

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢ / ١٥٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١١ / ٨٤٣ بتحويل صفة

الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة لحماية المستهلك

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١ / ٢٠٠٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى كتاب سعادة الدكتور رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك رقم هـ ح م / م / ٩٧ / ٢٠١٢
بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ المشار إليه الوظائف الآتية :

- مدير الدائرة القانونية .

- رئيس قسم القضايا والدراسات القانونية .

- باحث قانوني .

- باحث شكاوى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١ / ٥ / ٢٠١٢ م

عبد الملك بن عبد الله الخليلي

وزير العدل